

## ٩. شرح قواعد ابن رجب - القاعدة: ٣١ | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم نحن في القاعدة الثالثة عشر. نعم. نعم واذا وجدنا اثرا معلولا لعله وجدنا في محله علة صالحة له ويمكن ان يكون الاثر معلولا لغيرها - [00:00:01](#)

فهل يحال ذلك الاثر على تلك العلة المعلومة اولا ام لا؟ وذكرنا فروعاً لهذه المسألة نعم وصلنا الى نعم الفرع ممكن اسئلة مما يتعلق قبلهم. نعم. هو حينما ذكر القاعدة الثانية عشر ان المذهب ان العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز - [00:00:21](#)

على جميع تلك الوجوه الواردة فيها. من غير كراهة لبعضها. نعم هل يكرم على واحدة غير فاضلة يترك افضل من هيطلب لان الكراهة كما قلنا حكم تكليفي لا يثبت الا بنهي. فلو واظب على واحدة لا بأس. ولذلك الامام احمد كان يفضل - [00:00:43](#)

دعاء معين من بداية الاستفتاح اجتهد فيها. بمعنى. ما هو حتى ان لم يكن لمعنى. حتى ان لم يكن لمعنى. حتى لم يكن المداومة المعنى ركعة واحدة نعم بعضهم يذكرون انهم مكروه ومداومة على ثلاثة متر ركعة واحدة - [00:01:05](#)

الكراهة كما قلنا الاظهر عند الاصوليين ان الخلاف الاولى لا يدخل في المكروه لان الكراهية عندما عرفوها ما حدها عندهما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم. فلا يصح ان يقال ان هذا مكروه - [00:01:26](#)

الا اذا طلب الشارع ماذا؟ تركب. اما اذا كانت العبادة لها صفات متنوعة. وفعلت احدي هذه الصفات؟ نعم. فنقول هذا خلاف الاولى. لكن لا يلزم من خلاف الاولى ان يكون ما دام قرآن - [00:01:40](#)

وان كان اكثر الاصوليين يجعلون من اقسام المكروه ماذا خلاف الاولى. نعم. وحينما ذكر هنا فروع هذه القاعدة قال حتى الاذان والاقامة ينبغي للانسان ان يفعل هذا مرة واعز مرة حتى في اللقاء يوجد اختلاف في الالفاظ - [00:01:50](#)

الاقامة اللي لا اعرف وفيها اختلاف خلاف في الاذان مسلا الخلاف في التبريع والتكبير والترجيع نعم لكن من قال بالخلاف في الاقامة؟ الاحنف آآ هم عندهم كاذان؟ نعم لو كان كذلك خلاص. لكن لم يثبت حديث - [00:02:08](#)

صحيح في ماذا في في التربية في الاقامة لان حديث بلال امر بلال ان نعم يشفع الاذان وان يوتر الاقامة فالتربية في الاقامة ليس مشروعاً. ان كان الانقلب هذا الاحناف فده خلاف فعل النبي عليه الصلاة والسلام في امره لبلاده. لكن نقول العبادة - [00:02:25](#)

ورد على صفات متنوعة سواء كانت اذانا او ادعية استفتاح او غيرها من العبادات تفعل على جميع الصفات. لكن اذا قام عند الجمهور ليس فيها الا صفة واحدة تنوع الصفات ورد في ماذا؟ ورد في الاذان ليس في اللقاح. نعم. نعم - [00:02:42](#)

وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه حينما صلى النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اللي هو دعاء الاستفتاح. ولماذا لن نقول انه يجمع مع بعض اخرى مسل ما كان في السجود. كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرر - [00:02:58](#)

جيد ويقول يعني لماذا لم نقل لما يشرع الجمع بين قلنا القاعدة هي ماذا؟ العبادة الواردة على صفات متنوعة. تفعل على جميع الصفات. صحيح؟ يعني تفعل جميع الصفات يعني هذه - [00:03:14](#)

لماذا لا يجمع بين استفتاحات متعددة الجواب من وجوه. الوجه الاول ان النبي عليه الصلاة والسلام ينقل له الى ماذا؟ الا واحد. لم يكن له ان يستفتح باستفتاحات اخرى. الوجه الثاني ان الجمع بين الاستفتاحات المتعددة يؤدي - [00:03:27](#)

للتطويل على المأمومين. نعم؟ واضح حاجة اما في في الدعاء في السجود. النبي عليه الصلاة والسلام قال اما السجود فاجتهدوا في الدعاء. فقابلوا ان يستجاب لكم. فلو كان يصلي وحده له ان يجمع بين هذه الادعية كما شاء. الادعية التي - [00:03:41](#)

عن النبي عليه الصلاة والسلام في السجود. لو ان يجمع بينها. كذلك بين السجدين له ان يجمع بين ما ورد بين السجدين. كذلك في

الركوع له ان يجمع. لان يعاني امر واسع. اما باب الذكر في اول في اول في باب الاستفتاح في اول الصلاة. لو طول يؤدي الى ماذا؟ الى التطويل على المؤمنين هذا وجه. وجه اخر ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:55](#)

هذا الوجه الاله لم يذكر له الا استفتاحا واحدا. لو كان يجمع بين اكثر من استفتاح لبينا. نعم. الشيخ بسيطة في استفتاحها. يأتي كل ادعيتها التي جاء مع النبي المرة الوحيدة ده اقول ان هذا لا يصرف. هذا لا يشرع من وجهين لان هذا فيه تطوير على المأمومين. هذه واحدة بنفسه حتى ما كان بنفسه لا يشرع له هذا - [00:04:15](#)

لانه لو كان يشيع هذا النبي ان انا والنبي عليه الصلاة والسلام انه يجمع بين اكثر من بعض. نعم نحن في لقاء محمد ما اكلت ثمن ده نعم نحن كنا في القاعدة - [00:04:35](#)

الثالثة عشرة في فروعها. وذكر من فروعه ايضا ماذا؟ ومنها لو جرح ادميا مع السمن جرحا غير مجموع. ثم مات انه مات بسبب غير السراية بروحه وانقذ ولي. فالقول قول الولي مع يمينه ولم يحكي اكثر الاسباب في ذلك خلاف - [00:04:48](#)  
احالة للزهود على الجرح المعلوم وبمجرد ان وان مات عقيم الجرح فالقول قول ولي. وان مات بعد مدة يندمل الجرح في مثلها فان قامت بينة انه لم يزل دمنا من الجرح حتى مات فذلك. والا فالقول قول الجاني. وفيه وجه اخر ان القول قول - [00:05:08](#)  
وليد الصيغ الاول احالة للحكم على السبب المعلوم. فلو ان رجلا جرح شخصا جرحا غير قاتل ثمان هذا المجروحة مات ودعى ولي المقتول انه مات بهذا الجرح ودع الجراح انه مات بسبب اخر. فالقول قوله ولي لان لدينا سببا معلوما. والسبب الثاني غير -

[00:05:32](#)

والاصل عدمه نعم الا في حالة واحدة متر شاهدة شوفي يا ثمامات ما فات وفي حالة اخرى ما هي؟ اقيم عليه الحج. اه لو لو عجلنا القصاص مذهب الشفاعة خلافا للجمهور يجيزون ماذا - [00:05:59](#)

مش دي نقابة الخصاص قبل البرء؟ الجمهور لم يجيز اقامة القصاص قبل البرء. لان النبي عليه الصلاة والسلام يعني لو ان هذا الرجل الذي آآ شخص الجرح شخصا مثلا جرحه جرح - [00:06:16](#)

في يدي نعم ثم طلب المجروح ان يقتص من الجراح ولا حاجة الاصل انه لا يقتص من من الجراح الا اذا برئ ماذا المجروح لماذا؟ لانه لو برئ وكان عنده نقص مثلا كما في قصة الرجل الذي طعنه رجل بقرن في ركبته. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال اقمني يا رسول الله - [00:06:26](#)

وقال الله حتى تبرأ. فقال اقضني. قال لا حتى تبرأ. فلما اقاده اقتص من الذي جرحه اليه المجروح فقال يا رسول الله قد عرجت. فقال ابعد الله ابعدك الله بطل عربي. كشاب من حديث ماذا؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام كان الرجل عندما اتى مرة اخرى ماذا اراد - [00:06:52](#)

ماذا اراد ان يختص سانيا يعني؟ لأ اللي اراد ارشد جنان. ارشد. ارشد جنانية وهي العرش. فقال ابعدك الله؟ لانك الصلاة على مخالفة الشرع وبطل العرج. المهم يعني انه يستثنى من هذا ما لو طلب المجني عليه القصاص. اذا لم يطلب المجني عليه القصاص قبل البرء - [00:07:08](#)

ومات المجني عليه. ثم ادعى القاتل انه مات بسبب اخر. لا يقبل قول الجاني. نعم طيب نعم مثل ذلك ايضا لو ان احدا شرب سما ثم نام ومات وادع الاولياء انه من السم الذي سقيه وقال الساقى السم ليس منه - [00:07:28](#)

فاله يتوفى الانفس حين موتها. ربما مات هذا في منامه. نقول الاصل انه من الصم لانه هو السبب المعلوم لذلك لو ان الام استيقظت ووجدت ان جنينها في حضنها تحت الحد ميتا وجاءت تسأل هل مات من - [00:07:47](#)

او بسبب اخر نقول انه مات بهذا السبب احالة للحكم على الشيء المعلوم اه في حضني هكذا. لو انهم استيقظت وجد ان جنينها في حضنها تحت الحزن نعم وهذا يحدث بعض النساء ترضع ولدها وهي نائمة - [00:08:07](#)

المدائن الكثيرة وهي نائمة. فهذا يسبب ان الولد نفسه يكتم يعني ويموت نعم فلا يجوز لها ان تفعل الا اذا غلب على ظن ان هذا قد يحدث. يا ولية تقول قد خرجت تسببت في قتله يعني - [00:08:30](#)

يقول انه مات بهذا السبب. احالة للحكم على الشيء المعلوم نعم ومنها لو قال رجل هذا ابني من زوجتي ودعت زوجته ومنها لو قال لامته ولها ولد هذا الولد مني فليثبت بذلك استيلاء الامة على وجهين. احدهما نعم لانا لا - [00:08:43](#)

سبب يتحقق به النصب هنا غير ملك اليمين. في حال للحقوق عليه فيستلزم ذلك الثبوت الاستيلاي في الامان والثاني لا لاحتمال استئناده قبل ذلك في نكاح نكحن يعني قبل ان يتملكا او وطى شبهة - [00:09:06](#)

طبعاً كل هذا في مسألة ماذا مسألة ان الامة لها ولد. وهذا الولد يعني لم يثبت انه ان عمره بعد شرائه للامة. يعني ما سورة المسألة؟ هو الان اشترى امة - [00:09:27](#)

انا ولها ولد وهذا الولد لا يدعيه احد هنا عندنا شروط لكي تتحقق هذه الصورة. اول صورة ان يكون هذا ولد لا يدعيه احد يمكن ان يكون ابوه. يعني هذا ولد مثلاً عنده ثلاث سنوات - [00:09:40](#)

نعم هو اشترى هذه الامة مثلاً منذ آ سنتين وهادا ولد لا يدعيه ماذا؟ لا يدعيه احد. فهو يدعي ان هذا ولد ولده ولا ينازعه في احد. فيحكم انه ولده. يحكم انه ماذا ولد؟ اما اذا كان ينازعه في احد والاخر عنده بينة - [00:09:53](#)

انه كان متزوجاً من اهل ما قبل ذلك او كان سيداً قبل ذلك. خلاص يحكم لمن له البينة. قال وهذا الاولاد مني فهل يثبت بذلك استيلاء الامة وان يكون ولداً له؟ قال احدهما نعم - [00:10:08](#)

لانا لا نعلم سبباً يتحقق به لحقوق النسب هنا غير ملك اليمين. في حال للحقوق لحق النسب على ماذا؟ عليه يعني ملك اليمين. فيستلزم ذلك ثبوت الاستيلاء في الامل. تصبح هذه الامل ماذا ام ولد لكم - [00:10:18](#)

نعم! انت تأخذ ام الام والوالد. والثاني لا الاحتمال استئناده. استناد هذا الولد قبل ذلك في نكاح او في وطاً شبهة. ربما وطنها شخصاً قبل ذلك قال ومنها ومنها لو ادعى رق مجهول النسب فشهدت له بينة ان امته ولدته ولم تقل - [00:10:31](#)

في ملكه فليحكم له به على وجهين. رجح الشيخ مجد الدين انها ان شهدت ان امة ولدت. ونحو ذلك مما فيه الولد الى الامة المضافة اليه حكم له بالولد فان لم يكن كذلك بان شهدت ان هذا ولده هذه امث - [00:10:51](#)

وان وان امه وان امه ملك له لم يحكم له بالولد. ما هو الفرع؟ قال ومنها؟ لو ادعى ربطة مجهول النسب هناك ولد ليس له رجل لا يطالب بنسب احد - [00:11:11](#)

ادعى ان هذا الولد رقيق ادعى ماذا؟ ادعى رقة فشهدت له بينة نعم الناما دو ولدته ولم تقل في ملكه. لماذا لم تقل في ملكه لانه لو كان في ملكي لن يكون رقيقاً - [00:11:28](#)

لان ولد الامد من السيد حر ورد امن يا سيد ماذا؟ حر لو قالت في ملكي سيكون ماذا؟ سيكون حراً. طب لو ادعت انه ولادته؟ يعني هو مثلاً نعم كان متزوجاً منها قبل ان يشتريها - [00:11:47](#)

فلو تزوج الامة قبل ان يشتريها سيكون الوالد ماذا؟ رقيقة. فهل يحكم له به؟ على وجهين في المذهب؟ رجح الشيخ مجد الدين. مجد الدين جد شيخ الاسلام مجد ابن تيمية له صاحب المنطقة - [00:12:04](#)

الحكام الاول للسيد يحكم باب السيد انها ان شهدت ان امة ولدته ونحو ذلك مما في اضافة الولد الى الامة المضافة اليه. ان امرتها الشيخ مجدي الدين انها ان شهدت اي الامة يعني - [00:12:17](#)

النعمة ولدته ونحو ذلك مما في اضافة ولد الى الامل مضافة اليه حكم له بالولد وان لم يكن كذلك بان شهدت ان هذا ولد هذه الامة وان امه ملك له وان ام الولد ملك له لم يحكم له بالوالد. لانا لو كانت ملكاً له ساكنين الولد ماذا؟ حراً - [00:12:32](#)

لن يكون رقيق. نعم ومنها لو قال رجل هذا ابني من زوجته وادعته زوجته ذلك ودعته امرأة اخرى. فهو ابن رجل وهل ترجح زوجته على الاخرى على وجهين. احدهما ترجح لان زوجها ابوه. فالظاهر انها انها امه. والثاني - [00:12:48](#)

يتساوى يعني لان كل واحدة منهما لو انفردت للاحقة بها فاذا اجتمعتا وذكره في المغني. هذا الرجل عنده زوجة واحدة وقال هذا ابني من زوجتي وقالت الزوجة نعم. هذا ابنه مني. فرجل دعاه والمرأة ادعته - [00:13:12](#)

لكن دعوة امرأتي اعرضها دعوة امرأة اخرى. قالت لا هذا ابني انا وهي امرأة اخرى ليست زوجته الاولى لكن تقول هذا ابني. يقول

المؤلف يكون لزوجته لان عندنا سببا ظاهرا وهو الزوجية. ويقدم على ما تحتل - [00:13:37](#)  
الدعوة الثانية من الشبهة ونحوها. شيخ هذا مرة اخرى تدعي ان ابنا من هذا الرجل. لا هي ليست زوجته وسيذكر هذا الابن واذا سأل  
سائل كيف يحكم انه لزوجة الاخرى التي تدعي؟ فالجواب ما هي بزوجتي لكن نقول - [00:13:57](#)  
لكن تقول انه لي. فاذا قالت انه لي وانه صار لها بوطء شبهة مثلا انسان قضيته امرأة شبهة يظن انها زوجته. فاذا اتت بولد فهو ولد له  
وولد لها ايضا. فالمرأة الثانية ليست زوجته. الزوجة - [00:14:17](#)

بماذا؟ مش وطأ شبهة مثلا هو يقرر يعني طبعاً لابد ان لكي تدعي هذه الدعوة لابد انه يقر بما انه شبهة. لانه لو جاءت امرأة اجنبية  
امرأة اجنبية. تقول انها - [00:14:36](#)

هذا الولد ابني ولدك انت الذي تقول هو ابني وزوجتك تقول هو ابني. جاءت امرأة اجنبية تدعي ان هذا الولد ولدها. طبعاً القاضي لا  
يسمح به الدعوة اصلاً الفراهش ولكن ايام الزوج كان ينبغي ان يذكر هذا حتى تتضح المسألة. الزوج يقرر ماذا - [00:14:49](#)  
انه وطأ وطى شبهة مثلاً. نعم. فلان هذا سبب دعواه. عندها شبهة في الدعوة الان. نعم واذا سأل سائلاً وماذا لو استوت المرأتان في  
الحجة؟ فالجواب حينئذ لابد من وجود المرجح غير مسألة زوجية ينذر الى وجود المرجح - [00:15:05](#)

واذا سأل سائل ماذا لو كانت حجة المرأة الاخرى هي الراجحة الجواب لو انفرد بمعلوم وقالت انه ابنها يلحق بها ولا اشكال في ذلك  
واذا صال السائل ما ملخص ذلك كله؟ فالجواب رجل وطأ زوجته وحملت - [00:15:23](#)

توجهت بالولد. قال هذا ابني من زوجته وجاءت امرأة ثانية وقالت هذا ابني انا. نقول الصحيح ما دام عندنا زوجية وهو سبب للوقت  
تقدم على بطل الشبهة ومنها لو باع امطاً له من رجل فولد عند المشتري فادعى البايع انه ولدهم. فصدقوا المشتري انها - [00:15:46](#)  
انها تصلهم ولا تصدقها المشتري. هم. ماذا يحدث؟ تصير ام ولد للبيع لماذا وينفسخ البيان اما ولا تباع؟ قال وينفسخ البيان نص عليه  
احمد رحمه الله في رواية مهنيء وذكره ابو بكر وذكر ذلك القاضي في خلافه وتأوله على انه - [00:16:13](#)

انها ولدت في ملكي وصدقه المشتري على ذلك. هذا التمويل بعيد. الصورة هي لو باع امة له من رجل. انا عندي امة وبعته لك. نعم  
وبعد بعد لما يبيحونها لك ولدت عندك - [00:16:28](#)

وادعيت انا ان هذا الولد مني من وطني انا وانت صدقتني بهذا. ينفسخ البالون ام الولد ماتت في المذهب لا تباع. طيب فادعى البيع  
انه ولد. فصدقه المشتري انها تصل - [00:16:41](#)

طيب القاضي تأوله بماذا؟ تأوله انها ولدت في ملكه في ملك البيع الاول نعم وصدقه المشتري على ذلك. لأ لان لا يلزمه حتى لو  
ولدت في ملك البائع الثاني المشتري يعني. وصدق المشتري البايع عنها من وقته هو ينفسخ البيع. لا وجه تصديق المشرع  
الاسعاف. نعم؟ لا وجه الا وجه تصديق المجتل - [00:16:53](#)

هي الصورة ماذا؟ ولدت في ملك المشتري ولدت في ملك المشتري وصدق المشتري البايع ينفسخ البايع ماذا انفسخ؟ لانه ثبت ان هذا  
الولد فاصبح البايع ماذا عنده ام ام ولد واصبح حدا ولد ولده وتحرم يحرم عليه بيع ام الولد - [00:17:19](#)

نعم ومنها لو ولدت المطلقة الرجعية ولدا لا يمكن الحاقه بالمطلق الا بتقدير وضع حاصل منه في زمن عدة يلحق به الولد في هذه  
الحال ام لا؟ على روايات المطلقة الرجعية لزوجها ماذا؟ ان يطأها في زمن في زمن عدة وفي المذهب - [00:17:36](#)  
في زمن عدة يكون رجعة حتى لو كانت بدون نية. حتى لو كان بدون نية في المذهب. نعم على روايتين اصحهما لحوقه. لان الفراهش  
لم لم يزل بالكلية. لان المطلقة الرجعية ما زالت ما زالت زوجة. نعم - [00:17:59](#)

واحالة الحمل عليه اولى عليه ماذا؟ على الفراهش. هم. اولى كحالة السلب النكاح. كما اننا نحيل الحمل على الفراهش في حالة اصل  
النكاح في حالة بقاء قبل الطلاق وعلى هذا فاليحكم بارتجاعها بلحوق النصر على وجهين اصحهما وهو المنصوص انها تصير مرتجة -

[00:18:16](#)

بذلك. نعم. يعني الان هي سورة المسألة ماذا؟ سورة المسألة هذا الرجل وطأ امرأته وضع امرأته. نعم وبعد ذلك  
بانته منه. انتهت عدة وبانت منه وعلى هذا القول لان المذهب فيه ماذا؟ فيه حتى تفهم المسألة. مسألة الرجوع فيها فيها كم مذهب

لاهل العلم؟ فيها ثلاثة مذاهب. منهم لا تكن الا بالقول - 00:18:36

الشافعية منهم من يقول بالفعل مع النية؟ نعم كالأحناف والمالكية منهم من يقول بالفعل بدون نية. وهذا رواية في المذهب والرواية الأخرى أنها تكون بالفعل مع النيل. فهذا الفرع ده لا ينطبق الا على ماذا؟ الا على بالفعل مع النية. فهذا الرجل جامع امرأته ولم ينوي رجعتها - 00:19:03

وبانت منه ولم يعلم أنها حملت. لم يعلم ماذا؟ أنها حملت. وبعد العدة ولدت واضح هذا؟ فلما ولدت علمنا ان هذا ولد ماذا؟ من هذا الوطن. فهل نقول ان استلحق الولد يثبت الرجعة وتكون زوجة له؟ باستلحاق الولد - 00:19:20  
ان نقول لا يستلحق لا تثبت الرجعة هذا معنى قلبي ماذا؟ فحالة الحمل عليه اولى كحالة صلب النكاح. وعلى هذا فليحكم بارتجاعه بلحق النسب. يعني لحقوق النسب سنثبت له لماذا انا سنثبت لان هذا الولد امكن ان يكون منه لانه جامعها في ماذا؟ بعد الطلاق في وقت العدة على وجهين. اصحهما المنصوص أنها تصير مرتجعة بذلك - 00:19:36

اي بذلك اللاحق. يعني يضبط الحاق النسب ويضبط ماذا؟ تثبت الرجعة. فعلمنا انها ما زالت زوجة له اذا ان اراد ان يطلقها لابد ان يطلقها بهذا طلاقا اخر نراجع تكون هي الثانية او نعم ولذلك اهل العلم تكلموا في مسألة مثل هذه - 00:19:56  
مسألة ماذا؟ مسألة من آآ علمت ان زوجها زوجها يدعي انه طلقها ولم يطلقها يعني لو ان الرجل ادعى انه طلق زوجته هو يعلم انه لم يطلقها نعم فهي ما زالت ماذا؟ ما زالت زوجة الان ليس لها ان تتزوج - 00:20:15

ليس لها ان تتزوج وعكس هو مسألة ماذا؟ مسألة من طلقها زوجها ثلاثا ويطوق انه طلق ثلاثا او اكثر ثم تذهب الى يذهب القاضي فينكر انه طلقها. ماذا يجب عليها ان تفعل - 00:20:35

ان تفر منه ان تهرب منه ليس له ان تمكنه من نفسه وان كانت زانية نعم قال وين بني على ذلك مسألة مشكلة في تعليق الطلاق بالولادة ذكرها صاحب المحرر - 00:20:48

فيه واشكل توجيهه على الاصحاب فقد افردنا لها جزءا. طيب اقرأ الحاشية. صاحب المحرر هو مجد الدين وهو عبدالسلام جده الشيخ الاسلام ابن تيمية مثل الشمس الدين يعني شم اسمه الدين وفي المثل يقولون ان اهلها مات قدم على - 00:20:59  
فكل من القوم. قال اهل حماة حماك الله. فقولوا انا لحمس ايضا دخلوا فقالوا من يقامه قال اهل حمص حمصك الله. معنى شمس الدين اظهره لان الشمس ظاهرة هم يقولون يعني هذا هو هذا تأويل لمن قال - 00:21:19

بان هذه الاسماء تجوز. يعني هم يتأولون هذه هذه التأويلات لمن؟ لان هذه الاسماء فيها. فيها مدح فيها تزكية. فقال لا هو ليس شمس للدين. الدين هو الذي جعله شمسا - 00:21:38

يعني ماذا جعلهم معلوما لان الشمس مشهورة ومعروفة ويراهها كل الناس نعم لأ مسألة المطلقة بس هشرح المسألة. مسألة مطلقة رجعيها اذا ولدت ولدا لا يمكن للحاق بالمطلق الا بتقدير وضع حاسم - 00:21:48  
منه في زمن العدة يعني بان ولدت لاكثر من اربع سنين منذ ان فارقتها. وباقل من اربع سنين منذ انضمت العدة. ان نظرنا الى فوجدنا ان المدة بين الطلاق وبين وقت الحمل اكثر من اربع سنين. فلا يلحق الولد به. واذا نظرنا الى مدة رجعة فوجدنا ان المدة - 00:22:10  
بين الولادة وبين انتهاء العدة اقل من اربع سنين فيلحق الولد به. هذا مبني على ماذا؟ مبني على مذهب الحنابلة والشافعي. الناس يقولون ان اكثر مدة الحمل اربع سنين. بدل مذهب باطل طبيا الطب الطلب هذه مسألة فيها مذاهب الاحباب يقولون سنتين -

00:22:30

ابن حزم يقول تسعة اشهر ابن عبدالحكم واخذ قول ابن رشد يقول سنة اصحاب ما دام ممن تقول تسعة اشهر او سنة لان لان الطب اجمع انه يستحيل ان يعيش الولد بعد هذه المدة - 00:22:48

بعد عشرة اشهر حتى ليس زمن. لانهم يبقولوا المشيمة تنفصل والمشيمة هذه تموت واذا ماتت ماتت الجنين. وهي التي تغذي الجنين. اما ما ورد عن الشافعي انه يقول رأيت امرأة من جيراننا اربع سنوات آآ تحمل اربع سنوات. فهذا حملة على ماذا؟ الاطباء المعاصرون. يعني لو صحت هذه الاثار اصلا عن الشافعي. حملوه على ماذا - 00:23:02



كيف يؤول هذا يعني؟ الحمل الكاذب. قالوا يعني بعض النساء ينتفخ بطنها تظن انها حامل ثم بعد ذلك تحمل حملا صحيحا يتصل بهذا الحمل الكاذب. فتظن ان هذه المدة كلها حمل. فالصحيح ان اكثر مدة الحمل اما ان نقول تسعة اشهر كما يرى ابن حزم -

[00:23:22](#)

الاكثر لكن اربع سنوات هذه يعني الطب الان اثبت استحالة هذا واذا الحق الولد به فهل نقول انه لما لحقنا الولد لزم من ذلك الحكم باسترجاعها لانه لا ولد الا من جماع والانسان - [00:23:39](#)

زوجة رجعية فهي رجعة على المذهب. سواء والرجوع او او ما نواه. والمؤلف يقول فيه وجهان. بناء على الروايتين في المدى والذي يظهر ان الوطن لا يكون رجعة الا بنيته. اذا هو رجعة فهي رجعة والا فلا - [00:23:57](#)

طب لو الجماعة ولا ينوي الرجوع يقولون يكونوا اثما المذهب ليس ليس زنا. لكنه اثم. اثم انه جامعها ولم ينوي ماذا لم يطلقها اراد ماذا اراد ان تمينا منه ومنها انه يجوز استيفاء الحق من مال الغريم اذا كان ثم سبب ظاهر يحال الاخذ عليه. ولا يجوز اذا كان الصبر -

[00:24:16](#)

خفيا هذا هو ظاهر المذهب فيباح للمرأة ان تأخذ من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف ولضيفي اذا نزلت بالحنف ولم فلم يقرّبوا ان تأخذ من اموالهم بقدر قرائه بالمعروف. لان السبب اذا ظهر لم ينسب الاخرة - [00:24:40](#)

خيامة بل يحال اخذه على السبب الظاهر بخلاف ما اذا خفي فانه ينسب الاخذ الى الخيانة. يعني مسألة الظفر هذي فيها خلاف بين اهل الله. منهم انا معي مطلقا كالأحناف والمالكية. منهم اجاز مطلقا كالشافعية وبدأوا فيه قوة - [00:24:59](#)

يعني نزولا سواء كان ماذا من جنس الحق او من غير جنسية سواء كانت ظاهرا او خفيا سبب ظاهر او خفي. طب ما الفرق بين الزاوي والظاهر والخفي؟ يعني مثلا انت سرقت مني نقود من بيتي - [00:25:17](#)

والناس تعرفون انك سرقت عند حنبل العجوز هنا لابد ان يكون سبب ظاهر كمثل قصة من هند. هند سبب ظاهر الزوجية. الزوجية توجب النفقة. كل الناس يعرفون ان فلانة زوجة فلان فلا بد ان ينفق عليها. فهم قيدوا المسألة - [00:25:31](#)

بما يكون مساوي لقصتين قصتين للسبب فيها طاهر انها زوجة والزوجة تجب نفقته على زوجها. ولم يقيسوا ماذا سائر المسائل. الازهر ماذا؟ انها ليس خاصا بخصتين بل كل من امن غصب منك مالا طالما انه يقر بهذا الغصب. هذا هذا شرط مهم. لان احيانا مثلا

يكون اثنان في تجارة - [00:25:47](#)

يتنازعا فيدعي احدهما ان الاخر ظلمه. والاخر يدعي انه لم يظلمه. فلا بد من حكم ان يحكم بينهما. لابد ان يكون الخصم مقر كانت يعني هو مقر بالغصب القصد هذا ظاهر او خفيا جاز لك ان تستوفي حقه منه. سواء من جنس المال او من غير جنس. قال لو اخذ

من غير جنسه - [00:26:07](#)

نعم يرده. يبيع ويرد الفرق عد قيمة عد ورد الفرق. طيب؟ نعم. قائل ان يقول لو جادت الزفرة ارض الدعوة الفائدة من نقابة الدعوة فيما لا يتضح لك فيه حق. انت الان انا وانت نتنازع مسألة. لانهم حتى الشافعي الذين اجازوا الظفر اشترطوا شروطا للظفر. الا يجد

الا الا يكون عنده بيينة - [00:26:25](#)

حقه. نعم. والا يوجد قضاء شرعي يحكم له بالبيينة. قد يكون عنده بيينة ولا يوجد ماذا؟ قضاء شرعي. وان لا يأخذ اكثر من حقه ان يأمن المفسدة. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث عند الترمذي لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه. قالوا وكيف يذل نفسه؟ قال

يعرض نفسه من البلاء ما لا يطيق. فان تحقق - [00:26:51](#)

هذه الشروط يعني انه قد يؤتى بانه سارق وذهب الى السجن مثلا انا بطلت بعد ذلك مفسدة. نعم او يقال لان المسلمين يسرقون مثلا او كذا. انت انت وفرت هذه الشروط جاهد له ان يأخذ من ماله. نعم؟ لان - [00:27:11](#)

ما يثبت ديانة غير ما يثبت قضاء الا ترى انه مسائل كثيرة جدا فرقوا فيها بين ماذا بين باب الديانة وباب القضاء. الا ترى مثلا انهم قالوا لو ان الرجل قال لمراته انت طالق - [00:27:26](#)

نعم هذا لفظ صريح لو رفعته الى القاضي واقر امام القاضي انه قال لها هذا اللفظ. القاضي ماذا سيحكم؟ بايقاع الطلاق. ولكنه ادعى

لامرأته انه ما قصد طالق انت طالق يعني - 00:27:38

طالق انت طالق من حبل. كان ربطها بحبل وقال انت طالق من حبل. هنا يدين ويقبل قوله. ولها ان تأخذ بقوله ديانة لكن قضاء القاضي لا يأخذ بقوله فهذه المسألة من من هذه المسائل. نعم. انه ديانة انه يوقن الان - 00:27:51  
ان اه هذا المال ماله. مسألة اخرى عند الشافعية كذلك قريبة من هذه المسألة مسألة التفريق بين الديانة والقضاء. لو ان رجل وزن مع امرأته رجلا يزن بها فقتله ديانة ثلاثة - 00:28:06

قضاء يختص لم يقيم البيعة فالنبي سعد لم ينكر عليه نعم فهناك مسل يفرق فيها بينما ديانة وقضاء فلا يقال يعني ان مسألة الظفر تقتل من باب كما تقول ما فائدة القضاء. نعم فائدة القضاء لفصل الحقوق بين الناس - 00:28:18  
فيما فيه بينات. اما اذا لم يكن عندك بيعة وانت متيقن ان هذا حقه. والخصم نعم يقول اني اخذت منك هذا المال ولن اعطيك نعم نعم يقول لو ذهبنا الى القاضي ساشد على الحق. فهو يعترف ان علي حق وانه غصبك حق. لك ان تأخذ منه هذا المال - 00:28:41  
ويأخذ منك هذا الذي اخذت منه خلاص عليه هو ان يقيم بين انني اخاف. ما انت عندما تأخذ لابد ان تكون لديك ايا وتحتال حتى تأخذ دون ان آآ يقيم عليك به الا انك اخذت - 00:28:57

فهمت؟ نعم؟ يعني مثلا اه امرأة كانت تسأل منذ يومين تقول اه اقرضت ابن اختي مالا مبلغا من المال وهو لا يريد ان يرضه غني معه مير. وقل له لن اعطيك - 00:29:11  
ثم اعطيتني اختي مالا لكي يوصله الى ابنه وهي تعرف ان ابنها قد اخذ مني مللا قال لي ان اخذ من هذا المال قدر القط نعم لا ان تقف باقي وتقول له - 00:29:24

امك اعطيتني حق ان النبي عليه الصلاة والسلام كم الساعة يقولون الان في حديث هند اقر على هذا. المهم يعني من ظفر ظفر افازة عدم البين عدم المقاضاة الشرعية او الفتنة واعتراف الجنة. نعم ان يكون من حق معترف به ليس متنازع - 00:29:35  
هناك حقوق كثيرة يكون متنازع فيها. انا وانت دخلنا في التجارة وكل واحد يرى ان الحق معه كثيرا فليس لك ان تأخذ يعني مثلا كان الاجير الذي اتفق على اجرة معينة واتم عمله على وجه الاكمال. ثم جرده - 00:30:01  
المؤجر اجرته له ان يستوفي حقه. نعم. نعم طبعاً لكن شرط هنا في مسألة يعني الحنابلة يقول من لا يأخذ من جنسه من جنس حقه فيما ظهر اما الشافعي قال اخت من جنس ومن غير جنس في مضارة فيما خفي بالشروط التي ذكرتها. لكن المسألة فيما خفي من جنس من غير جنس حق فيه اشكال. ما هو الاشكال؟ انك قد تاخذ السيارة انت مثلا - 00:30:18

مني عشرة الاف جنيهه. فنأخذ سيارتك سيارة اتصال مئة الف ابيعها بخمسين الف. هذا لا شك انه سيكون ظلم وبغي نعم هذا هو اشكال في هذه المسألة نعم فالقاضي ان للذريعة لفساد الذمة في هذا الزمان آآ او - 00:30:45  
المفتي يعني ان يمنع الفتوى بهذه المسألة مسألة من غير جنس هذه. لان اكثر الناس قد يستعجل بيع السلعة بدون ثمنها لكي ماذا؟ لكي يأخذ ماله. نعم؟ نعم لابد الامام بثمان هذا الرجل - 00:31:04

ليش عندهم مسل هذه الشقة فقد يعيش في محتاج ان نأخذ منهم المجموع ضابط الاعصار. ضابط الاعصار الذي ليس عنده مال زائد عن حاجاته الاساسية. وان الحاجات الاساسية السكن. لكن عنده بيت كبير جدا لا يحتاجه. نعم يؤخذ - 00:31:21  
البيت الكبير. لذلك قالوا الحج يجب على من كان عنده بيت كبير لعباده يجب على الحج ان يحج يبيع الكبير ويسكن في ازهر طيب. يجوز استثمار الحق من الغريم اذا كان الصوم ظاهرا ولا يجوز اذا كان الصبر - 00:31:37

مثال السبب الظاهر النفق ويجوز للمرأة ان تأخذ من مال زوجها ما لا يعلمه. لاجل ان تنفق على نفسها واولادها. وقد افتي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لان السبب الظاهر وهو انها زوجته وزوجته لابد ان ينفق ينفق عليها او ينفق عليها. فاذا اخذت لم تنصب -

00:31:53

الخيانة ويحال السبب على حق الزوجية. وكذلك ضيف لو نزل المقام وبدا انهم وبدأ انهم لا يضيفونه فوجد من طعامهم واخذه وقضى به جوعه جوعه فهذا يجوز. هذا دليل ايضا على مسألة الظفر ان النبي عليه الصلاة - 00:32:17

قيل قال له الصحابة والحديث عند مسلم انك ترسلنا الى اقوام لا يقروننا يعني يرسلهم مثلا لاخت الزكاة ده ناس بخلاء ليه؟ قلت لهم طعام الضيف. فقال خذوا منهم حق الضيافة - [00:32:35](#)

وقوله خذوا منه حق الضيافة. دليل انه لا يشترط ماذا ان يأخذ من جنسه لو كان يشترط ان يأخذ من جنسه لقال له ماذا كان سيضيفكم؟ مثلا آآ خبزا خذي منهم خبز - [00:32:48](#)

ياخذون حق الضيافة سواء كان من جنسية او من غير جنسية. هل يقيس عليه الشيخ مسلم يحتاج طيارة او سفينة الضيف ما هو الضيف الذي يجب قراءه في المذهب الضيف الذي يجب قراءة الضيف المسيف ليس اي ضيف. ضابط الضيف في المذهب الذي يجب ان تقرئه هو الضيف المسافر. نعم تقريره يوم وليلة بطعامه - [00:33:02](#)

والسنة الى ثلاثة ايام. لكن الواجب ماذا؟ يبيت عندك يا مولاي ليس عنده وقت المسافر منقطع من السنن هذا من السنن المتروكة في هذا الزمن بل من الواجبات المتروكة في هذا الزمن. نعم. ومسألة الهند هي التملك. كانت ماركة بهذه النفقة. وفي - [00:33:25](#)

طيب مسألة ما الفرق بين التملك والاباح المذهب كما ترى فعلا يفرق بين التملك والاباحة نعم ولذلك المذهب لا يجيز في الكفارات. الاباح انما يوجب ماذا؟ التملك. يعني لا يوجد لك ان تطبخ الطعام في الكفارة. لابد ان تملكه الطعام. نعم - [00:33:41](#)

في التملك والاباحة في كلا الامرين ثبتت يدك على الشيء. يعني في التملك ثبتت يدك التصرف المطلق بانك يجب ان تبيع ما اعطيته الاباحة يدك ثابتة بماذا؟ بالاكل والانتفاع وضع هذا في الضيف يبيح لك الطعام. وقد يملكك يملكك الطعام. وهذا قول النبي عليه الصلاة والسلام خذوا منهم حق الضيف دليل على ان على صحة مذهب من قال - [00:34:00](#)

انه لا فرق بين ان هذا يرد على مذهب الحنابلة لان حنابل يشترطون ماذا؟ في الكفارات ماذا؟ التملك لا يجيزون الاباح. فقول النبي عليه الصلاة والسلام خذوا منه حق الضيف. معنى ذلك ان حق الضيف - [00:34:24](#)

يجوز فيه الضيف اصلا طعمه اباحة ليس تمنيك انت عندما يأتيك ضيف تعطيه الطعام لا تملكه لا تقول له خذه واخرج به. فكون النبي عليه الصلاة والسلام اجاز لهم ان يأخذوا - [00:34:38](#)

قيمة الضيافة. ويكون هذا تمليكا دل ذلك على انه لا فرق بين التملك والاباحة لانه اجاز لهم ماذا ان يأخذوا منهم حق الضيف قيمته. وهذا سيكون تمليكا وليس اباحا على عدم التفريق بينهما. يعني ينطبق على هذا ماذا؟ انه لو كان صائما في في افطر في رمضان واراد ان يكفر ماذا يفعل؟ افطر رمضان كله. ولم يجمع ثلاثين - [00:34:48](#)

كما كان يفعل انس ويطبخ لهم طعام ويأكلون. في المذهب هذا لا يجوز. لابد ان يعطي لكل مسكين مد من قمح او مدين من غيره. لابد ان يملكه. نعم. يعني هنا النبي عليه الصلاة والسلام ان يملكوا - [00:35:11](#)

مع ان الذي كان لهم ماذا؟ اباحة وليس تمليكا. الذي كان لهم طعام الضيافة. نعم النفقة اولا قدرها يقدر بالعرف نعم ومتى يجب على المرأة ان متى يجب على المرأة ومتى يجب على الزوجة ان يدفع لزوجتها فقط او يوما بيوم؟ النفقة تتجدد باليوم يعني ليس للمرأة ان تقول لزوجها - [00:35:27](#)

اعطني نفقتي للسنة القادمة نعم؟ ولذلك يقولون في صدقة الفطر تجب على من كان عنده ما يفيض على قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه ليس لها مادة ان تطالب زوجها باكثر من هذا. واضح؟ اما كون النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث الصحيحين كان يدخل لاهله قوت سنتهم - [00:35:53](#)

على سبيل الادخار ليس على سبيل الوجوب يعني. هل يجب على الزوج ان يكون لزوجته؟ ان تقول له زوجته لابد ان تعطيني طعام سنة مقدما؟ لا نعم بتاخذ ما يكفيها ولدها بنفقة اليوم ونفقة اليومين ما تحتاج نعم - [00:36:15](#)

وكذلك الضيف لو نزل وبدا انهم لا يتلفونه فوجد المتعامل واخذه واخذ به جوعه فهذا يجوز لان السبب ظاهرا فان يستحق هذا الاكل بالضيافة. اما اذا كان السبب خفي فانه لا يجوز. كما لو كنت تطالب زيدا بمئة درهم فجهد - [00:36:30](#)

وانت ما عندك بينة. اما عند الشفاعي كله يجوز. المذهب لا يجوز ولا يجوز ان تأخذ من ماله مقدار ما تطلبه لان السبب خفي غير ظاهر من السبب خفي غير ظاهر. فالمعاملة بينك وبين الله - [00:36:50](#)



ولا نعلم ان بينكما سببا يقتضي ان تأخذ من ماله وهذا القول هو قول الوسط. لان قول الوصل بين منعين مطلقا والمنجزين مطلقا كالشافعية. عن رأي الشيخ يعني والدليل على هذا القول حديث هند بنت عتبة ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تأخذ من مال ابي سفيان. واما اذا لم ينتهي - [00:37:10](#)

يكن السبب ظاهرا فدليلة قوله عليه الصلاة والسلام ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خائنك. هذا الدليل فيه النظر لماذا فيه النظر يعني الشفايف ردوا ردوا للسبيل بهذا الدليل. لان اخذ الحق ليس خيرا. ادي الامانة لمن ائتمنك ولا تأخذ من خائنك. هل اخذك حقك لا خيانة - [00:37:30](#)

لأ لا تأخذ من خنق يعني لا تأخذ من خائنك يعني لا تخونه بخيانتته ان تأخذ اكثر من حقك مثل. اما من اخذ حقه ليقال انه خان من اخذ حقه ليقال انه مات خائن - [00:37:50](#)

نعم فالحديث ليس دليلا على اه قول من منع من اخذ الحق يعني في مسألة الظفر. نعم. لن تخن من خائنك اذا قلت اذا خلق منك شيء لم يسلك هو يذهب - [00:38:02](#)

مم. المنسوق ذهب وسرق منه. اذا بهذا الحديث لا يجوز الزحم. لأ هات حديث معنوي ليس هكذا. لا تخن لا تخن من خائنك الخيانة ما هي الخيانة؟ الخيانة عكس الوفاء - [00:38:15](#)

هل يقال الذي اخذ حقه هو من جنس حقه. او ما يساوي قيمة حقه. هل يقال انه خائن؟ ليس بخائن قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمي بالعكس ممكن نستدل بهذه الاية - [00:38:31](#)

ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل. ومن نكرة سبيل نكرة في سياق النفي واوقلت بمل تدل على ماذا؟ على العموم بس بالمؤاخذه ليس عليهم اي مؤاخذه. ولكم عليهم من سبيل. ايضا هذا حديث ضعفه بعض اهل العلم. نعم كما قال - [00:38:45](#)

بعض اهل العلم الاحاديث لو صح كما قلنا فليس فيه دليل اصلا على المسألة. لماذا ليس فيه دليل؟ لان هذا لا يسمى خيانة. ويلزمك ان تقول ان من اخذ الحق في المسائل الظاهرة - [00:39:01](#)

كما يقول الشيخ يعني ابن عثيمين يقول انه خائن ايضا. طب لماذا قلت ان هذا خائن الذي اخذ الحق في المسائل الظاهرة جعلتموه ليس قائما. ما هند عندما اخذت النفقة يلزمك ان تقول انها لي خيانة. لماذا فرقتم هذا التفريق بين المتماثلين - [00:39:11](#)

فهمت؟ ما واجب التماثل فيهما ان كلا كلا الخصمين يعترف ان الحق عليه. هذا يشهد الدين يقول ليس لك عندي شيء. وانت متأكد ومتيقن مئة بالمئة انه اقترض منك ويشحنك. نعم. فكلاهما معترف بالحق. الفرق فقط غير مؤثر. الفرق هو ماذا؟ ان هذه - [00:39:26](#)

رسالة ظاهرة سببها ظاهر وهذا سبب خفي. كون السبب ظاهرا او خفيا ليس هو الموجود للاخذ او لعدم الاخذ. انما المجوز للاخذ هو ماذا؟ ثبوت الحق في ذمة من اخذه منك هذا هو المجوز للاخذ يعني نعم المهم يعني مثلا فيه خلاف بين اهل العلم نعم - [00:39:44](#)

ومنها لو قال في مرضه ان متم من مرضي هذا فسلوا الحب. وان برئت منه فهو غانم حر. ثم مات ولم يعلم هل مات من المرض او بري منه ففيه الان المرض سبب - [00:40:02](#)

نعم فالانا نعرف هل هو مات قال ان مت من مرضي هذا فسالم عبد اسمه سالم عنده حر. وان برئت منه شفيت منه فغالم حر. ثم مات ولم نعلم من مات من المرض او برئ منهم. وممكن يكون بري من المرض - [00:40:18](#)

ثم متى بعد ذلك بقدر الله ففيه ثلاثة اوجه احدها يعتق يعتق السالم لان الاصل دوام المرض وعدم البرك. ولانا قد تحققنا انقاض سبب الموت بمرض واشققنا في حدوث سبب اخر غيره. في حال الموت على سببه الموافق للقاعدة. واحالة ماذا؟ احالة الامر على

السبب المعلوم - [00:40:32](#)

والثاني يعتق احدهما بالقرعة لان احد الشرطين وجد ظاهرا وجهلت عينه. نعم لماذا لماذا هذا القول الثاني؟ نعم لان احد الشرطين وجد ظاهرا. ما هو احد الشرطين وجد ان مرض - [00:40:56](#)

نعم وجوه العين والمرض يعني احد الشرطين وجد ظاهرا. ما هو ما هو ما هو احد الشرطين؟ البطء والموت. نعم فلا نعرف ايهما ايهما وقع فلذلك ماذا يقرأ بينهما والثالث لا يعتق واحد منهما لاحتمال ان يكون مات في مرضه ذلك بسبب حادث فيه من قتل او غيره فلم

يموت من مرضه ولم يبرأ منه فلم يتحقق وجود واحد من هذا قول اضعف الاقوال يعني سبب حالف من قتل او غيره بعيد يعني هذا بعيد اما ان يقال يعني انه نعم يعتق سالم لان الاصل ده من مرض او يقال بالثاني بالقرعة. نعم - 00:41:35  
يقول يعتق كلاهما لتشوق الشرع لا لان هذا فيه تضييع حق الورثة يعني خلق يقول لماذا ليعتق اليهم لان هذا فيه لان هذا يجري مجرى الوصية. هم يجري مجرى مغلى الوصيف - 00:41:53

يا عم في تضييع لحق الوفد. نعم ومنها لو اصدقها تعليم السورة من القرآن ثم طلقها. ووجدت حافظة لها وتنازع هل علمها الزوج فبري من الصداق ام لا؟ فايهما يقبل قوله في وجهان وخرج عليهما الشيخ تقييم الدين رحمه الله مسألة اختلاف ما في النفقة والكسر - 00:42:08

مدة الوقوع منها عند الزوج هل كانت من الزوج او منها؟ لو انه قال لها مارك ان اعلمك سورة البقرة ثم طلقها فقالت اين مهري؟ انت لم تعلمني سورة البقرة. فلما ذهبوا للقاضي قد اختبرا فوجدها حافظا - 00:42:31  
وقالت واني حفظني انا حفظت وحدي. هل يقبل قوله ام يؤخذ بقولها؟ شيخ الاسلام يرى انه يؤخذ بقوله. فيه وجهان وخرج عليه الشيخ فقيه الدين ابن تيمية. مسألة اختلافين النفقة والكسوة مدة مقابلين شيخ يرى ماذا؟ انهم لو اختلفوا في النفقة والكسوة مدة مقامها في القول قول الزوج - 00:42:49

نعم رجل اصدق زوجته تعليم السورة الممتحنة وهذا جائز لقول الرسول صلى الله عليه وسلم قد زوجتك ها بما معك من القرآن تعليم سورة الممتحنة. ثم بعد ذلك طلقها قالت له اعطني الصدقة. قال اعطيتك الصداق. قالت اين ذلك؟ قال - 00:43:06  
الممتحنة فقرأتها. قال هذا الصداق الذي بيني وبينك علمتك سورة ممتحنة. وقد علمتها قالت اني تعلمتها من غيرك. فالاصل انه هو الذي علمها. لكن هنالك مشكل. يقول المالك رحمه الله فلنقول ان الزوج - 00:43:27  
من الصداقة ان نقول لم يبرأ تخرج شيخ الاسلام رحمه الله طب لو قلنا انه لم يبرأ كيف آ كيف يعلمها؟ باجنبية منه الان. قد يؤجل من يعلمه مرة ثانية يعني تعلمه؟ نعم - 00:43:46

صورة اخرى نفس الصوت او صورة اخرى. لو حفظتها خلاص اتعلمنا صورة اخرى. بيعلمنا صورة اخرى قدره. ما من الاصل الان هذه المرأة الان ما هو ما هو السبب؟ القاعدة هي ماذا - 00:44:01  
ان نحيل الامر الى سبب الظهر. هذه المرأة لو كانت تستطيع ان تتعلم السورة من غيره قبل الزواج. ما اشترطت ان تكون هذه الصورة مهرها. واشترطت ان تكون هذه السورة - 00:44:22

مهرها فكونها اشترطت لها يد قبل الزواج معنى ذلك انه يغلب على ظني انه هو ماذا؟ هو الذي يستطيع ان يعلمها مهر المثل وفتى المسمى يعدل الى مهر المثل. صحيح. نعم. ولكن هذه السورة هذه المرأة حفظت سورة الممتحن. هل يقال انه يعدل عن هذا - 00:44:32

ام يقال انه يعلمها سورة مثلها نعم ان الرجل عين لامرأته مارا معيننا عين لها مثلا شياه. فماتت هذه الشياه لماذا؟ لا قيمة على الصحيح لو ماتت عنده لو عين لها شيا وهذه الشياه لها مانع - 00:44:52  
لها قيمة معينة نعم. يودن المهر المثلي في المسمى المحرم في المذهب لو سمى لها مهرًا محرمًا كالخمر عن مهر المثل. لكن لو سمى لها عينا وهذه العين لها قيمة يعدل عن القيمة - 00:45:12

وقد يقال النبي في نفس الشيء في سورة الممتحنة ظهر انها حافظة لسورة الممتحنة ننظر قدر آ سورة الممتحنة في عدد الى ماذا؟ يعني ما يساوي شيخ الاسلام رحمه الله على هذين الوجهين مسألة اهم من هذه وهي المائدة ادعت المرأة ان زوجها لم ينفق عليها - 00:45:25

مثلا منفق علي انا لعشر سنين عنده ما انفق علي وقال هو انا انفقت عليها فلسنا عدم الانفاق ان الظاهر الانفاق. لماذا انما بالاصل لانه عرضه ماذا؟ ظاهر اقوى منه. ما هو الظاهر انها بقت عند كل هذه السنوات تأكل وتشرب مكانها اذا؟ نعم. يقولون يلزم ان يدفع الزوج -

لزوجته النفقة كل هذه المدة لان الاصل عدم الانفاق اما الشيخ الاسلام رحمه الله فيقول هذا لا يمكن ان تأتي بالشرعية. بل الظاهر هو قول الزوج. هذا الزوج الذي نراه كل يوم يذهب ويشترى - [00:46:17](#)

لحمة يشتري الخبز ويدخل به على البيت فان زوجته تأكل منه ولو فتح هذا الباب للناس. وقيل ان زوجة لها الحق في ان زوجها لم ينفق عليها هذه المدة لكن في ذلك شر كثير. فقل لامرأة يكون بينها وبين زوجها سوء سوء تفاهم - [00:46:33](#)  
يعني تقول ما انفق علي. هذا بنقال تقول ما انفق عليه والصواب ان ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هو الصحيح وهو اقوى من الاصل. وهذا الظاهر اقوى من الرأس - [00:46:53](#)

لماذا كان الصداقة آآ وقتها من القرآن وليس من شيء اخر الجواب لان هذا ادنى الشين. ومسألة لماذا استبقنا القرآن ليس لا يشترط لانه ادنى شيء. يعني يجوز للمرأة ان تشتترط على زوجها ان يعلمها القرآن حتى لو كان - [00:47:06](#)  
جدا حتى لو كان غنيا نعم لان النبي عليه الصلاة والسلام اجاز ذلك في حديث سهل بن سعد نعم وقول النبي عليه الصلاة والسلام قال له التمسوا له خاتما من حديد فقال ليس عندي الا خاتما ليس عندي حتى ختم الحديث. ها؟ فاراد ان يعطيها ازار قال - [00:47:23](#)  
قضيت ازارك فبقيت الازار لك. قال هل معك شيئا من القرآن؟ قال معي سورة كذا وكذا. فقال زوجتك على ما معك. ليس معنى هذا ان هذا القيد بشرط ان يكون ماذا - [00:47:39](#)

ليس عنده لان الصحيح انه لا حد لاقل الصداقة لحد لاقل الصدقة. بعضهم قال احنا في حد وهو بحد السرقة. عشرة دراهم. نعم لا دليل على تحديد اقل الصدقة ولا حد لاكثره. فكل ما كان صداقا من - [00:47:50](#)  
منفعة او مال جاز ان يكون صداقا والتعليم منفعة يشترط يعني ان يكون هذا اقل شيء يعني. نعم؟ ممكن يتفق المال والنبي يشترط الاخلاص الكوثر اي صورة يعني افترض ان صورة معينة نعم - [00:48:03](#)

تركيب الجمل كان الصداقة وقتها من القرآن. انا لا ادري هذا وجه هذا الكلام يعني يقول لي ماذا كان الصداقة وقتها عندما تزوجت. مم. عندما هذا الرجل تزوج هذه المرأة. لماذا؟ قال لها الصداق سورة الممتحنة. قال لان هذا ادنى شيء. قولي لان هذا ادنى شيء. هذا فيه اشكال. لماذا ادنى شيء؟ قلت - [00:48:18](#)

الصحيح انه لا حد وحتى الشيخ يقول هذا في الشرح الممتع هو نفسه قال لا ادري ماذا قال يا داوود ويقول انه لحد ماذا؟ لاقل الصدقة. كل ما كان فيه منفعة جاز ان يكون صدقة. فلو اصدقها ان يعطيها جنيها مثلا. هذا الصداقة - [00:48:39](#)  
لحد الاقل الصلاة. وهناك احاديث ضعيفة في هذا. لكنها عليها العمل عند اهل العلم. منها المرأة التي تزوجها رجل فاعطاء عليه. فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام ارضيك ارضيت بنعليه وسكت اقر عليه. حديث ضعيف لكن اهل العلم العمل على العلم لان التحديد لان التحديد يحتاج الى نص ولا نص. هل عندنا نص يقول لا صداقة اقل من - [00:48:55](#)

لكن عندنا نص يقول اتيتم احداهن قنطارا. فالصداق لاحد لا يكثره. ولا حد لاقله. فكل فيه منفعة مباحة. فهو آآ يصلح كنا صداقة الحل يعني ما الحل يعني اذا كانت لم تحفظ السورة؟ ما الحل لو كانت لا تحفز السورة التي - [00:49:15](#)  
يحفزها لها او يعوضها بسورة اخرى بقدرها. فان قيل وكيف ذلك وهي مطلقة؟ فالجواب يعلمها بطريقة مباشرة اذا كانت رجعية. واذا كانت بائة فانه يستطيع ولكن دون خلوة. يكون عندها احد من محارم - [00:49:37](#)  
يعلمك ويعلمها وقد مر علينا انه اذا كان الظاهر اقوى من العسر فيقدم الظاهر على الاسفل التعليم اسقط حقها في الصداقة. هي ليس لها ان تقول اعطني اجرة التعليم. انت ليس لك الا التعليم - [00:49:57](#)

نعم. طالما ان هذا الصداق له مثل من جنسه خلاص عن الصداقة الى مهر المثل الا اذا كان مسمى محرما. كان يسمى لها مثلا خنزيرا او خمرا. نعم هي عجزت ان تحفظ يا شيخة - [00:50:14](#)

علي يعني لا يستطيع ان تحفظ؟ نعم. لا ادري ما انا كنت نعم؟ هل الماء يسقط باسقاطه؟ نعم طبعاً. طبعاً يخطب باسقاطه لكن نيمار لا لا لا يجوز للمرأة ان تسقطه الا اذا - [00:50:32](#)

يعني متى متى متى يجوز لها ان تصمت المرء بعد الدخول. مم. تسقط المهرة كله. قبل الدخول لو اسقطت تسقط النصف نعم يعني بعد الدخول لا ان تسقط على حق وهي ان تعفو عنه. لزم ان يشترط كل شهر مسلا حتى لا يظل يدفع اجرة المدرس وهي تنصدر -

[00:50:51](#)

تصدق الغباء حتى لو انت على صاحب والزرع ان غنم فلان نفش فيه ليلا ووجد في زرع اثر غنمه قضي بالدمان على نص عليه في رواية ابن منصور وجعل الشيخ تقي الدين هذا واشباهه من القيافة في الاموال وجعلها معتبرة - [00:51:09](#)

ويتخرج فيه وجه اخر انه لا يكتفى بذلك. لو ادعى صاحب الذنب ان غنم فلينة فشت النفش هو الرعي والغنم ليلا رأي الغنم ليلة. الغنم رأت في زرعك وافسدته. وجد في الزرع اثر الغنم. قضي بالضمين على صاحب الغنم. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال على

[00:51:34](#) قضاوا على اهل الحواضر -

وينهار على اهل غنم ان يحفظوها بالليل. نص عليه وهذا هو الصحيح. وجعل شيخ تقي الدين هذا واجبارنا القيافة في الاموال. معنى يعني القيافة مصدر اوقف يقف. عارفين القاف والقاف. القاف هو الذي يأخذ بالشبه. ثم القاء فوق قائفا لماذا؟ لم يتبع. لانه

[00:51:54](#) يتبعه ولا تقفوا ما ليس لك به الا -

يتبع العلامات التي تثبت ماذا؟ تثبت الحقوق كما في الضيافة في الشكل حديث عائشة في البخاري في قصة مجزز المدلجي عندما رأى اسامة وزيدا فقال هذه الاقدام بعضها من بعض هذه القيافة - [00:52:14](#)

شيخ الاسلام جعل القيادة في الاموال معتبر كالقيافة في الانساب غير فقط هم الذين يعتبرون الضيافة في الانساب معتبرة يعني ممكن نملك الاسئلة بالشبه كذلك في الاموال. ما معنى القيافة في الاموال يعني؟ ما معنى يعني؟ اه مثلا بالضبط. لكن لا توجد حدودا

[00:52:30](#) اتفقوا انها لا تثبت حد -

استحقاقا خطبة استحقاقا. يعني مثلا لو وجدنا مثلا هاتف اه اخ شخص اخذه وجدنا عليه بصمات الاصابع فكل ما اثبت الحق بالعلامات يعني مثلا لو ان سارقا دخل بيته واخذ مالا وخرجه من حرز - [00:52:51](#)

نعم نهاية الشرطة فاثبتت ان فلان هذا هو الذي سرق. يلزم بالمال لكن لا تقطع يده لان قطع اليد لابد فيه من الاقرار او البينة والبينة هي الشهود فقط. لان الحدود - [00:53:14](#)

نعم مبنة على الاحتياط وتصلب الشبهات لان السارق يلزمه شيئان. الحد هو حق لله وضمان المال وحق للعبد. ضمان المال ضمان المال يجبر بالقيافة في الاموال. اي طريق يعني؟ نعم ابن القيم - [00:53:26](#)

نعم قال ابن القيم البينة كل ما بين الحق لكن البقية عندما نتكلم عن هذا لا يتكلم عن الحدود الحقوق والكلام وفي الاعلام الموقعين كانه يطلق القول فيهم. لا ابن القيم يثبت الحدود بهذه الطرق - [00:53:39](#)

من المختلف في بعض السور في حملة الزانية ان كانت غير ذا الزوج المالكية يقولون وابن تيمية ابن القيم يقولون حد يوجب الحد لان الحمل هنا ماذا؟ بين الضيان وثبت فيه اثر عن عمر - [00:53:59](#)

البخاري انه قال آا اثبت في الحبل ماذا في الحبل؟ الحد تمام؟ فاهم فيه نص اما سائر البينات بيتكلمون عليها في مدى في اثبات الحقوق ليس في استيفاء الحدود لان الحدود حق الله عز وجل وحق الله ممن عليها مسامحة. فلا بد بدل من اثباته بيقين. اما حقوق

[00:54:11](#) العباد مبنية على المشع -

باي بيئة هذه البيئة قد تكون بصمات الاصابع مثلا او غير ذلك كما ذكر الاموات. نعم. القيام ببيكون من العمارات اما الفراسة يكون الفرسة نور كما في حديث الضعيف عند الترمذي الشيخ الالباني اتقوا فراسة المؤمن فانه يرى بنور الله. هذه الفراسة الايمانية -

[00:54:32](#)

هناك ان نقيم كل فراسة رياضية وفراسة ها يقول الفراسة ثلاثة انواع في راس ايمانية وهذه لا تكون الا للمؤمنين نعم وفراس

الرواضية وفراسة القيف. القيفة دي فراسة. فراسة رياضية كان الذين يجوعون ويفعلون اليوم بهؤلاء عندما يجوع - [00:54:51](#)

آا وكذا قد يبدو له بعض الامور التي هي من الغيب تكشف له هذه فراسة ليست ايمانية. الفراسة الايمانية هي التي آا وضع فيها المدح

يعني. طيب يبقى المهم قال - 00:55:12

الحشيش الشيخ عثيمين رحمه الله رجل عنده ذر حول الغنم. فادعى صاحب الزرع ان الغنم نفشت في زرعه. فوجدنا اثر الغنم. وقال صاحب الغنم ليس يمكن ان تكون غنما ثانية مرت ونفشت فيه فماذا نصنع؟ فالعصر يحلل لا اثر للظاهر وهو ما - 00:55:23  
هذا الرجل ويحال عليه شيخ الاسلام رحمه الله يقول انها من باب القيادة في الاموال يعتبر عقل الضيافة في الانساب والمذهب لا يعتبرونها. والضيافة معناها الاستبداد يعني هتعملوها في الانصاف فقط - 00:55:45

نلم الاربعة الناس الشفافية لا يعتبرون الا في الانسجة الاستدلال على الشين بالاثر مثل ما يعرف الان عند الانسان بالاثر. اذا الواحد سرق مثلا يأتون بالشخص يسمى بمناظر الاخر يقول الواحد منهم اذا رأيت اثر الانسان فكأنما رأيت وجهه. يعني وراته اثر قدمي. انظر من من اه احدى الفقيه بهذا الامر - 00:56:02

مهاتري لو رأى ثقله من الارض كأنه رأى وجهه ورجله كأنما رأيت وجهه. وقد حدثني واحد منهم يقول اذا رأيت رجل انسان اطلعه من الف نفر. الف واحد. لو رأيت رجل انسان - 00:56:29

اختلط بالف انسان اخرين استطيع ان اعرفه من بينهم. قابلت شخصا في المسجد وظل يكلمني كان اظن شخصا اخر يشبهه. قلت له اين انت؟ كان يجلس مع الاخ المصري يعني. وقال ان انا لست فلانا وفلان. اتفضل - 00:56:52

ان ما رأيت وجهه فهذه القيافة في المال. اما القيافة في النسخ فتأبته بدليل حديث زيد بن الحارث لان زيد ابن الحارس كان ابنيه وابنه اسامة كان اسودا. فكان المشركون يعين يعيونه يقولون هذا ما هو بولده - 00:57:12

طبعاً مكتسب طبعاً. يورثون لبعضهم. يعني بني مدلج هؤلاء الشيخ يقول انهم موجودون حتى الان في السعودية هذا من زمن النبي عليه الصلاة والسلام هذا لبعضه. يعلمونه لبعضهم كبعض المهن يعني بعض المهن تجد ان الاولاد يأخذون من الاجداد وهكذا هذه مهنة - 00:57:36

يقول ما السر الاب؟ مم. السر الولد سر ابيه. ويردو بذلك اغاضة النبي صلى الله عليه وسلم لانه اسامة ابن زيد بن حارثة من موالى الرسول صلى الله عليه وسلم. فدخل ذات يوم - 00:57:55

ووجد النائمين وعليهم رداء ولم يذر الا اقدامهما. فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعد فشهد ان هذه الاقدام بعدها من بعد فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة مسرورا تبلغ اسار وجهه وقال الم ترى ان - 00:58:11

مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة وصام ابن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعد والمضب يعلم يعملون بقيافة النسب. يقولون لان النسب يحتات فيه اكثر من غيره بخلاف الاموال. والصحيح ما ذهب اليه الشيخ - 00:58:31

رحمه الله انه يعمل به اي بالقيافة في النصر وفي نبوان الحيوانات هذا حيوان من هذا نعم هذا من الاموال بحيوان من الاموال. هم. الحيوان من الاموال طبعاً. يعني لو انه علم مثلا ان هذه القبيلة لها نوع معين من الحيوانات - 00:58:53

يعني معروف صفته مثلا من بينها هذا الحيوان مشبه بهذا وهذا الحيوان من هذا الحيوان نعم تقصد بالشبك والحيوان لكن هل هناك يعني لو انا لا اعرف كيف يثبتون لكن افترضنا لو افترضنا ان هذا يثبت فعلا يستطيع ان يفرق بين الحيوانات بالشبه يثبت -

00:59:17

نعم اخبرني بعض الاخوة من ليبيا انهم يعني آكل قبيلة لها ابل يتكونها تسافر تسافر بلاد بعيدة. ممكن تسافر اياما طويلة. ولكن يضعون يسمون الابل باسم القبيلة هذا مال كيف؟ طالما ان هذا الجمل مكتوب عليه اسم القبيلة خلص. لوجدنا هذا الجمل موجود عند ان نعلم انهم سرقوه - 00:59:37

هذا يدخل في القيادة ومنها لو تزوج لو تزوج بكرا فادعت انه فكذبها وادعى انه وظهرت ثيبا فتحت ثيوبتها بسبب اخر فالقول قول الزوج ذكروا الاصحاب ويتخرجوا فيه وجه اخر من المسائل المتقدمة. انه لا انه لا يقبل قوله. هذه مسألة في هناك مسائل كثيرة

فقهية - 00:59:59

يستطيع الحس ان نحسم فيها الان عن طريق ماذا؟ عن طريق الطب من هذه المسألة فلو ادعت ان زوجة عندي كانوا في الماضي



يقولون ماذا ها يقولون طرق يقولون مثلا يقال له استخرج ماءك فان خرج ماءه ووضع في النار فلم يتجمد فهو مني ان تجمد فهو بيض - [01:00:30](#)

هكذا يذكرنا. كل هذا نحتاجه الآن وكذلك يقولون في العيينين يؤجل سنة نعم جمهور اهل العلم يقول في العلمين ماذا؟ يؤجل سنة. ولا يقطع ولا يثبت فسخ النكاح بالعين بعيب العلاء بعد ان يؤدي لسانه. هذا كله لا نحتاجه الان - [01:00:50](#)

لان الان ممكن لو ان الزوج بعد الزواج مباشرة علمت ان الزوج وطلبت طلب القاضي منه ان يذهب الى الطبيب والطبيب يأتي بتقرير يقول انه لا يمكن ان يشفى كذلك في هذه المسألة لا حاجة ان ننظر الى ثبوتها وعدم ثبوتها - [01:01:08](#)

النوع الني. نعم يطالب بتقارير بينة انه سليم. فخلاص فيكون القول قوله. المهم يعني. يقول يتفرج في وجه اخر من المسائل المتقدمة. وهو قال في الحاشية الوجه الاخر الذي لا يتخرج وانه لا يقبل قوله. فيحتمل ان تكون البكارة زالت بغير جماع - [01:01:24](#) ممكن المرة التسجيل بكرة بقلب الوجبة. بالحیضة الشديدة. نعم او بجماع رجل اخر. ولكن الواجب احالة الحكم على سبب الظالم والزواج. نعم. انه يقبل قوله ومنها لوف في القسامة ومساائله معروفة. القسامة كما قال المؤلف رحمه الله مسائله معروفة وهي ان - [01:01:44](#)

يوجد قتيل عند قومنا اباه لهذه القبيلة فيدعي اولياؤه ان هذه القبيلة هي التي قتلته. ولا توجد عندهم بينة نقول للذين يدعون احلفوا خمسين يمينا على ان فلان هو الذي قتل صاحبكم. فاذا حلفوا خمسين يمينا وجب قتله مع ان - [01:02:05](#) ما عندهم بينة لكن عند الحلب لما الشافعي يقولون فيه ما فيه الدية فقط لكن عندنا سبب ظاهر وهو العداوة. والقسامة هي ايمان مكررة في دعوات قتل مع واصلها قصة قتل عبدالله بن صالح - [01:02:25](#)

ابن مسعود ابن مسعود ابن زيد الى خيبر وهي يومئذ صلحوا يعني كانت مع اليهود ذهب الى خيبر واليهود كانوا يسكنونها. نعم. فتفرقا. فاتوا المحيص الى عبدالله بن سهل وهو - [01:02:42](#)

يقولون تشحط في دمه يعني تغلب في دمه عندما يبطل يعني كان في في الرمح الاخير قليلا واليهود معروف عداوة للمسلمين. فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن من سهل ومحيسا وحويسا - [01:03:02](#)

ابن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد النبي صلى الله عليه وسلم بقسامة وكيفية القسامة اذا ابداع اولياء المقتول ان فلانا هو الذي قتل صاحب هارون. فاننا نقول هاتوا بينة. فاذا لم يجدوا بينة - [01:03:23](#) فنقول تحلفون خمسين يمينا على ان الذي قتل صاحبكم هذا الرجل خمسين يمينا توزع على الورثة ويجبر الكسر يعني مثلا لو وزعناه على الورثة فبقي مين؟ واحد منهم يأخذه. نعم - [01:03:40](#)

قال وجبة للكسل فاذا كانوا ثلاثة فعلى كل واحد منهم ستة عشر يمينا وشجب الكسب ستة عشر في الثلاثة بكم؟ ثمانية. بثمانية واربعين يبقى يمان يأخذه اثنان منهما. اثنان منهم يأخذان؟ نعم. والقسم اذا حلف اولياء المقتول على - [01:03:57](#)

القاتل فانه يقتل مع انه لا يوجد بينة لكن اعتمادا على لكنها اعتمادا على ظاهر الحال. وهي ان هؤلاء الاعداد ربما يقومون بمقاتل فان هؤلاء المقتول ان يحلفوا قلنا للمدة عليهم احلفوا خمسين يمينا فان حلفوا بالغون. وان لم يحلفوا - [01:04:16](#)

الامام يعطيه من بيت المال. يعطي من؟ يعطي لكن هناك خلاف بين اهل الله. هل يجب على الامام ان يعطيهم ام لا؟ نعم يظهر ان فيها مخالفة مخالفة للاصول من ثلاث اوجه. الجمهور يقولون القسامة على خلاف القياس. ابن القيم في علمه رد هذا. وقال - [01:04:36](#)

القسامة ماذا؟ وفق القياس. طيب هم يقولوا القسامة على خلاف القياس لماذا؟ في ثلاثة اشياء. الاول؟ الوجه الاول ان الايمان في حق المدعين والاصل اليمين في حق المدة عليه. صحيح ان اليمين تكون في جانب اقوى المتداعيين. لان لا يلزم ان تكون في حق

ماذا؟ في حق المدعى عليه. الذين قالوا - [01:04:55](#)

ان تكون في حق المدعى عليه هم الاحناف الصحي ماذا؟ ان اليمين تكون في جانب اقوى المتداعيين. من هو اخو المتداعيين الان؟ اهل المقتول اقوى يعني لان اللوث في حقه ما هو اللوث العداوة؟ اللوث هو العداوة الظاهرة. هذه العداوة جعلت جانبهم اقوى. ماذا

يدل على هذا؟ حديث ابن عباس عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال بالشاهد - [01:05:15](#)

يعني ان الرجل الذي عنده شاهد هذا مدعي ام مدعي عليه ومع ذلك جاء اليمين في حقه لان جانبه اصبح اقوى

بالشاهد. فهمت؟ المهم يعني ان ليس في كل حال يكون اليمين في حق المدعى عليه. طيب - [01:05:36](#)

في القبيلة واكسر من خمس يمينا من الذي يقتل يمينا؟ لابد ان يقسموا على واحد. والقسم جميل علاء بقى واحد معين. واختلف المذهب من الحنابلة؟ هل لهم ان يقسموا على اكثر من واحد؟ يكونوا اشتركوا في قتله؟ نعم. الازهر نعم. يعني ممكن يقولون نقسم -

[01:05:53](#)

لدينا الرجاء انما آآ قتلاه فإذا اقسما على رجلين او رجل مثلا وجب ماذا؟ وجب القصاص. اما عند الشافعي يقول قصاصا تثبت دية. طيب. مدى مذهب الشافعية؟ الشافعي يقول القسامة لا تثبت ماذا؟ قساسة تثبت الدين. ما سبب الخلاف؟ سبب الخلاف الجملة التي

في هذا الحديث وهو في الصحيحين. ان النبي عليه الصلاة والسلام قال تحلفون خمسين - [01:06:13](#)

وتستحقون دم صاحبكم. اختلفوا في هذه الجملة ما معنى؟ تستحقون دم صاحبكم. الحنابلة يقولون تستحقون دم صاحبكم يعني

ماذا؟ القصاص او اودية الشفيقة قصروها على الدية. هذا هو سبب النزاع - [01:06:38](#)

لكن هذه الشبهة في الحقيقة وان كانت شبهة لكن شيخ الاسلام يقول ماذا؟ وابن القيم كذلك موقعين. ان القسامة ليس فيها قتل بالشبهة. الا ترى ان القتل يثبت بشهادة الشهيدين. صحيح. القصاص يدنو بماذا؟ بجانب اثنين فقط. ليس الخطأ على هذين الشهيدين

وارد؟ نعم. والكذب كذلك وارد - [01:06:53](#)

يكون هؤلاء الشهود ظاهرهم عدول لانه يكتفى في الشهادة بالعدالة الظاهرة ظاهرهم العدالة وهم كاذبون. هناك مما ادعون الرؤيا.

نعم نعم صحيح انا ساقبل. الخطأ المحتمل ليس محتمل محتمل في الشهود. اما الخطأ - [01:07:13](#)

في القسامة لو انت لو تأملت فيه ستجد نفس الخطأ في الشهود او او اقل. لماذا؟ لان في القسامة اولاً لابد ان يكون خمسين يمينا ثانياً

لابد ان تقسم على الورثة لم يحلفها واحد. فيبعد جدا ان كل هؤلاء يتفقون على الحلف كذبا على معين. يبعد جدا - [01:07:28](#)

ثالثاً لابد ان يكون هذا اهم شيء لابد ان يكون لك ماذا عداوة لابد ان يكون هناك عداوة. المذهب يشترط في العداوة من باب الفائدة.

ان تكون هذه العداوة عداوة قبيلة بقبيلة. عداوة مشهورة. ليست عداوة خفية. شيخ الاسلام - [01:07:44](#)

لو حتى العداوة الخفية تثبت القسامة وتثبت اللوح المقصوب بالعداوة الخفية ماذا يعني؟ يعني مثلاً معروف عند هذه الاسرة فقط ان

هناك رجل من القبيلة الاخرى كان يتوعد اباهم بالقتل. لكن ماذا يقول - [01:07:59](#)

نسبة لون. اللوت يعني في المذهب ماذا؟ لابد ان يكون عداوة بين قبيلتين. معروف مثلاً ان هذه القبيلة تبغض هذه القبيلة. معروف

بقى ان الناس من هذا البلد يبغضون الناس من هذا البلد - [01:08:13](#)

العداوة الشخصية. قد تكون اقوى من العداوة للعداوة القبائل. لان عداوة القبائل لا يلزم عداوة كل واحد منهم لواحد. يعني عداوة

الجملة لا يلزم منها عداوة الاعيان في عداوة العين اقوى. المهم يعني ان الشبهة في القسامة موجودة نعم موجودة لكن هي كذلك

موجودة في الشهود - [01:08:23](#)

قبائل ويتهمه اكثر من واحد من القبائل. لا لا يوجد لا يوجد لا بد القاسمة تكون على قبيلة واحدة. اه. لا ينفع قبائل كيف قبل؟ نعم؟

نعم. له يقول في القبائل. قبائل القبائل. قبائل ليس قبيلة. من قبيلة مسلمة. كليهما - [01:08:39](#)

لابد ان يتهموا قبيلة واحدة لانه يبعد جدا ان قبيلتين ماذا اتفقتا على قتل هذا بعيد؟ نعم. مش مقتول مرمي بينهما يعني. لابد ان

يحلفوا يختار اما هؤلاء واما هؤلاء. لكن هل لهم ان يحلفوا على اكثر من واحد؟ خلاف في المذهب كما ذكرت - [01:08:59](#)

لان المذهب يقول ماذا؟ الاشتراك في القتل يوجب القصاص. ومذهب الجموع لانه لو تواطأ اكثر من واحد على قتل واحد فيقتص

منهم جميعاً نعم ان اولياء المقتول سيحلفون على الشيء لم يروه. لانهم لو رأوه فالمسألة واضحة لكن قد لا يرون ذلك - [01:09:16](#)

عند الاول في في انها مخالفة للاصول. طب كيف نجيب عن نسيانه؟ قال ان الايمان قررت والاصل يمينا واحدة. من قال ان الاصل

يمين واحدة يقول لك يا خلاف بين اهل العلم في تغليظ اليمين. الحنابلة والشافعية يرون جواز تغليظ اليمين بالمكان والزمان -

[01:09:36](#)

بحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام آآ قال نعم ورجل حلف على سلعة بعد العصر لقد اعطي بها اكثر مما اعطي. حلف بعضها فقالوا وقال النبي عليه الصلاة والسلام من حلف على منبري هذا - [01:09:52](#)

علي منبري هذا على يمين الفاجرة. فهذا تغليد اليمين بماذا بالمكان. فيجوز للقاضي ان يغلض اليمين على الحالف اذا رأى في ذلك مصلحة ليس شرطا ان يكون يمين مادة واحدة. اما قوله بالثالث ماذا؟ ان اولياء المقتول سيحلفون على شيء لم يراه هذا لا بأس به لانه يجوز لقاء الحلف على غلبة الظن. وهذا له - [01:10:07](#)

كثيرة في الشريعة. كقصة الرجل الذي الذي ماذا الذي جمع امرأته في نهار رمضان ففي رواية والنبي عليه الصلاة والسلام في اخر القصة اعطاه ماذا فرقا من تمن يتصدق به. قال والله يا رسول الله على افقر مني والله يا رسول الله ما بين لابتيتها يعني ما بين حرتي المدينة. اهل بيت افقر مني - [01:10:27](#)

على ما يظنه والنبي لم ينكر عليه قال من ادرك انك افقر واحد في المدينة؟ فيجوز الحلف على غلبة الظن. حلف على غلبة الظن. حلف بالاستفاضة. المهم يعني طيب وفيها محاولة للوصول من ثلاثة اوجه. والجواب عن ذلك ان نقول انها في الحقيقة لم تخالف الاصل. بل هي جارية على الاسر - [01:10:48](#)

وفي قول الايمان فيرد الان مسألة المخالفة دي. اما في كون الامام فيها في جانب المدعي. فلانة ليست في جانب المدعى عليهم فالايامن في جانب اقوى المضادات ولهذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الشاهد واليمين فيما لو ادعى شخص على اخر بالشيء - [01:11:08](#)

هو ليس عنده الا شاهد واحد نقول له احلف مع هذا الشايب وتستحق ما ادعيت. فاليمين هنا في جانب المدعي لان جانبه قوي بالشاعر فكانت اليمين في حقه وعلى هذا نقول ان مكانة الايمان هنا في جانب المدعين لان جانب اقوى بسبب العداوة الظاهرة التي - [01:11:28](#)

ان هذا قد قتل على ايدي هؤلاء. اللهم كب عليهم بجانبهم. ماذا؟ الاصل الجانب المدعى عليه الاقوى. نعم جانب المدعى عليه لان ده خلاف الاصل. فالمدعى عليه جانبه اقوى. فلذلك كفى اليمين. اليمين حجة ضعيفة. كفى اليمين. وطلب الذي جانبه اضعف بالبيئة. نعم - [01:11:52](#)

وامكم قومها تتكرر فيها اليمين فنقول هي ايضا على الاسر. لانه كلما قوي الشيء قررت فيه العمامة ومنه اللعان مثلا مصل الان يكرر خمس مرات لان مسألة هامة وعظيمة. وهذا - [01:12:12](#)

وهذا قتل فمسألتها هامة. فلماذا قررت فيه الايام. هذا واضح. الثالث قد يحلفون وهم لا يشاء نقول هذا لم تخالفوا العصر لان اليمين على ما يغلب على الظن جائزة. ودليله قصة الرجل الذي جمع زوجته وقال - [01:12:29](#)

والله ما بين لابتيتها اهل بيت افضل مني. نعم. فحلف على ما يظنون وبهذا تبين ان القسامة لا تخرج عن العصور الشرعية ثم على انها خالفت غيرها من الاصول الشرعية. فماذا ما قد ثبتت في السنة فان ثبوتها في السنة ثبت باسل - [01:12:49](#)

ولهذا الصح لا قول اهل العلم ان جارية. كما قال المؤلف رحمه الله. واذا سأل السائل لو شهد شاهدا او شاهدان على ان فلانا قتل صاحبهم. فالجواب لا هذه على مذهبنا ما هي بقسامة - [01:13:09](#)

اذا شهد شاهد على اقرار مقتول. قبل ان يموت ان فلان قتلني. وكذلك لو شهد الشاهدان ان عداوة بينهما نحو ذلك فالمغرب عندنا ان يوفد هي العداوة الظاهرة فقط. مثل العداوة التي تكون بين القضايا. ولكن الصحيح ما اختاره - [01:13:29](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان لفة كل ما يغلب على الظن صدق قول المدعين. سواء ما كان ذلك بعداوة ظاهرة او بالتهديد من القتل او بوجود رجل عند انسان يتشطح بدمه ومعه سكين فيها دم - [01:13:49](#)

ويقول انا ما قتلته. والدم الذي في السكين دم خروف. وهذا ممكن لكنه لا شك ان هذه قرينة ظاهرة انه فلان القاضي له ان يسمح بالقسامة في هذه الحالة يعني اولياء المقتول رأوا رجلا عند المقتول معه سكين. لم يروه ويقتله لكن رأوا ماذا؟ رأوا معه سكين.

فذهبوا الى القاضي فقالوا هذا هو الرجل اقر بهذا وقال هذا كان دم - [01:14:08](#)

خروف. فناوي الطلاق بالقسامة. فلو اقساموا خمسين يمينا يثبت القصاص من هذا الرجل. نعم. لكن لكن المذهب عند عند الحنابلة لا يرون هذا من باب القسامة لانهم يخصصون القسامة او يخصصون اللف بالعداوة الظاهرة كالتي تكون بين القبائل - [01:14:32](#)

عدوة الباطن ان تكون بين الشخصين فقط. يهدد احدهما الآخر بالقتل وعنده جريمة يتشحت بدمه وانه جريمة بدمه وعنده رجل معه السكين ملوثة بالدم. او ما اشبه ذلك لا يرون هذا من باب القسامة - [01:14:52](#)

او يشهد شاهد واحد على القطر فلا يرون هذا من باب القسم. الشاهد الواحد على قتل ليجب القصاص لابد من شاهدين. لكن شيخ الاسلام يرى ماذا؟ انه تجد به القسم. مع الشاهد تجد القسم. نعم - [01:15:12](#)

عدد معين بالنسبة للقتلى؟ فالجواب نعم. الصحيح انها تجرى على ثلاثة قتلى او اكثر. كلما غلب وقوع القتل اجريت القسامي. واذا سأل الصائم فان كان الورثة فيهم اناث اذا كان الذكور واناث فان الذكور يحلفون والاناث لا يحلفن. على المذهب. واذا كان الورثة كلهم اناثا فانهم - [01:15:26](#)

رحلتنا والمسألة فيها يعني تصح لا تصح القسم على المذهب اذا كان الورثة كلهم بنافل. وهذه وهل اسامة عبد معين بالنسبة نعم نعم الصحيح انها تجزئ تجزئ اساس القتل يعني قبيلة قتل منها ثلاثة قتلى. فهل يستطيعون ان يتهموا القبيلة الاخرى شخصا معينا - [01:15:54](#)

او ناسا معينين انهم قتلوا هؤلاء القتلى تصح. فاذا جاز القسم على واحد جازت على ماذا؟ على اكثر من واحد. شيخ الاسلام يشترط ان تكون العداوة بين قد تكون اوسع من هذا اللوث عند شيخ الاسلام اوسع من هذا. حتى لو بين شخصين او شهد يعني مثلا شخص قتل شخصا - [01:16:14](#)

واهل المقتول اتوا بشاهد واحد على هذا القتل. هذا الشاهد الواحد يجوز القسمة. لهم ان يلجأوا الى القاضي والقاضي يوجب القسم. يوجب القسم - [01:16:33](#)